

قرار رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر برقم (١٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٨/٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المنعقدة في ٢٠١٥/٥/٢٠.



قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود ٤٦٠٧٦

٢ ، ٤ من المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (ب/٢

، و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مستند

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٣) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(١) الاشتراك الشهرى بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) من الباب الأول.

(٢) موارد سنوية بحد أدنى ٣٢٥٠٠٠٠ جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائكوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
١٦,٧٣	١٩ فأقل
١٧,٦١	٢٠
١٨,٥١	٢١
١٩,٤١	٢٢
٢٠,٣٢	٢٣
٢١,٢٤	٢٤



٤٦٠٧٦

٢٢,١٧	٢٥
٢٣,٠٩	٢٦
٢٤,٠١	٢٧
٢٤,٩٣	٢٨
٢٥,٨٣	٢٩
٢٦,٧١	٣٠
٢٧,٥٨	٣١
٢٨,٤١	٣٢
٢٩,٢١	٣٣
٢٩,٩٧	٣٤
٣٠,٦٨	٣٥
٣١,٣٣	٣٦
٣١,٩١	٣٧
٣٢,٤٢	٣٨
٣٢,٨٣	٣٩
٣٣,١٦	٤٠
٣٣,٣٧	٤١
٣٣,٤٧	٤٢
٣٣,٤٤	٤٣
٣٣,٢٧	٤٤
٣٢,٩٥	٤٥
٣٢,٤٧	٤٦
٣١,٨١	٤٧
٣٠,٩٨	٤٨
٢٩,٩٤	٤٩
٢٨,٦٩	٥٠
٢٧,٢١	٥١
٢٥,٤٩	٥٢



٢٣,٥٠	٥٣
٢١,٢٣	٥٤
١٨,٦٤	٥٥
١٥,٧٣	٥٦
١٢,٤٤	٥٧
٨,٧٥	٥٨
٤,٦٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (٦٠ أو ٦٥ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى المزايا الآتية :

(٢) ستة أشهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى النظام.

(و) تصرف مساعدات للأعضاء فى حالة الكوارث والرعاية الطبية بحد أقصى مائتين ألف جنيه سنوياً وفقاً لما يلى :-

(١) مائة وعشرون ألف جنيه لذوى العضو وفقاً للضوابط الآتية :
(أ) ألا تقل مدة العضوية بالصندوق عن سنة كاملة فى تاريخ استحقاق هذه الإعانة.

(ب) تمنح الإعانة لذوى العضو مرة واحدة سنوياً بعد دراسة الحالة وموافقة مجلس الإدارة.

(ج) حالات العمليات الجراحية الكبرى والدقيقة والأمراض المزمنة لذوى العضو بواقع ٢٠% بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه.

(د) فى حالة الكوارث (حريق - زلزال - حوادث عدا السرقة والسطو) تصرف إعانة لكافة الأعضاء بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه بعد دراسة الحالة وموافقة مجلس إدارة الصندوق.



(٢) ثمانون ألف جنيه مساهمة الصندوق في العلاج الطبى الشامل المعمول به
بالهيئة لكافة الأعضاء بشيك باسم الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



مسلم